وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور _خنشلة _

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبتين :

– لويزة بوبقيرة

– دليلة معاشي

إشراف الأستاذ:

* د. عبد العالي بالة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
اوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا و مقررا
بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1 – 5]

شكر و تقدير

الشكر الأول و الأخير لله عز و جل الذي يسر لنا هذا

ثم نتقدم بشكرنا الخاص إلى الأستاذ المشرف

الدكتور: بالة عبد العالي

لما لقيناه منه من عون و توجيه و تفهم.

كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع

حتى و لو بكلمة من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة:

مرت التجربة الدستورية في الجزائر بمرحلتين رئيسيتين ، تتعلق المرحلة الأولى بأحادية السلطة التنفيذية المكرسة بموجب دستور 1963 ، ليتبنى دستور 1976 نفس التوجه رغم استحداث منصب الوزير الأول آنذاك ، إلا أن النظام السياسي السائد آنذاك جعل من رئيس الجمهورية قائدا للسلطة التنفيذية ورئيسها ، أين استمر الوضع إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1988، ليتم تكريس ثنائية السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989 ، من خلال استحداث منصب رئيس الحكومة مع منحه بعض الصلاحيات التي تضمن استقلاليته كرئيس للشق الثاني من السلطة التنفيذية.

بذلك انتقل المؤسس الدستوري من مرحلة الأحادية إلى مرحلة الثنائية والاستقلالية النسبية للحكومة في مواجهة رئيس الجمهورية ، ليستمر الوضع على ما هو عليه ، مع تبني منصب رئيس الحكومة تارة ومنصب الوزير الأول تارة أخرى ، مع التفاوت في صلاحيات كل منهما من مرحلة إلى أخرى ، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية بطريقة مختلفة ومغايرة للدساتير السابقة ، من خلال اعتماد ولأول مرة ضمن أحكام الوثيقة الدستورية تسميتين ، تسمية رئيس الحكومة والوزير الأول.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضع بحثنا في جانبين :

أهمية علمية:

تتمثل أهمية موضوع بحثنا من الناحية العلمية كونه من المواضيع التي تستحق الدراسة ، طالما تتعلق بأعلى سلطة في البلاد ، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020، وما حمله من مستجدات تتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية يجعله من المواضيع المهمة التي وجب تسليط الضوء عليها.

أهمية عملية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العملية كونه يعالج مسألة في غاية من الأهمية ألا وهي مركز كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول من جهة ورئيس الجمهورية من جهة أخرى، وهو ما طرح الكثير من

التساؤلات حول مدى استقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية في الندوات والنقاشات على مستوى الجامعات والمنتديات.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وإبراز مايلي:

- أهم التعديلات التي تضمنتها أحكام الوثيقة الدستورية لسنة 2020 في المحور المتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية.
- إبراز مركز كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مقارنة بمركز رئيس الجمهورية.
- إبراز مدى استقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية من خلال تحيد صلاحيات كل منهما.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع تنظيم السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع،فتتمل في رغبتنا الشديدة في البحث عن كل ما هو دستوري بصفة عامة وكل ما تعلق بالسلطة التنفيذية بصفة خاصة.

إضافة إلى الأسباب الذاتية هناك أسباب تتعلق بالموضوع دفعتنا إلى اختياره وتفضيله على باقي المواضيع كونه من المواضيع التي يطرح بشأنها عديد التساؤلات كلما طرأت تعديلات على الوثيقة الدستورية.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا من أهمية الموضوع نطرح إشكالية مفادها كيف عالج المؤسس الدستوري مسألة تنظيم السلطة التنفيذية من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020؟

بناء على الإشكالية المطروحة يمكن طرح بعض التساؤلات التي لها صلة بالموضوع أهمها:

- ماهي مستجدات إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ؟ وهل أثر ذلك على مركز رئيس الجمهورية من جهة ومركز رئيس الحكومة أو الوزير الأول من جهة أخرى؟

– ماهي اختصاصات كل من رئيس الجمهورية ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة:؟.

صعوبات الموضوع:

من خلال بحثنا في الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات لعل أهمها ضيق الوقت الممنوح لنا لإنجاز مذكرتنا كوننا من الطلبة المنتمين لفئة 20 في المئة.:

منهج الموضوع:

اعتمدنا من خلال بحثنا هذا على منهجين ، المنهج الوصفي من خلال وصف بعض النصوص القانونية و التعاريف ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص وأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

الخطة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: كان تحت عنوان رئيس الجمهورية ، حاولنا من خلاله إبراز أهم المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 و اعتمدنا على المباحث التالية

– **المبحث الأول** : إختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020

– **المبحث الثاني** : إختصاصات رئيس الجمهورية .

أما الفصل الثاني : فكان تحت عنوان الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، هو الآخر حاولنا من خلاله إبراز علاقة كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة برئيس الجمهورية و إعتمدنا على المباحث التالية :

– **المبحث الأول** : تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة و إنهاء مهامه .

– **المبحث الثاني** : إختصاصات رئيس الحكومة أو الوزير الاول حسب الحالة .

لنختتم موضوع بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

الفصل الأول:

رئيس الجمهورية

تمهيد:

يمثل رئيس الجمهورية الجهة العليا في السلطة التنفيذية، التي هي المؤسسة السياسية الأقوى في البلاد، و هو المحور الفعال في النظام السياسي الجزائري، إذ يتمتع بمكانة مرموقة باعتباره الفاعل السياسي الأول بالنظر للصلاحيات العديدة التي كفلتها له مختلف الدساتير، منذ دستور سنة 1996 إلى التعديل الدستوري 2020 ، و يتم انتخابه على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، ما يؤهله لممارسة سلطات بالغة الأهمية على المستويين الداخلي و الخارجي.

المبحث الأول: التعديلات الواردة على مركز رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي، ويحتل مكانة هامة في النظـــام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول. هذه المكانة يستمدها عن طريق اختياره، والسلطات الواسعة المخولة له دستوريًا[1].

ومن خلال ما نصت عليه المادة 84 من التعديل الدستوري 2020، يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمـــة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجهـــا. وله أن يخاطب الأمة مباشرة[2]. وعليه، فإن لرئيس الجمهورية مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياســة العامة للأمة، وهو امتياز منحه إياه الدستور.

يلاحظ من نص المادة 84 الدور المتميز لرئيس الجمهورية، ولا يجسد هذا الدور إلا من خلال صناديـــق الإقتراع.

---

[1]– سعيد بوشعير، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 91.

[2]– المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الـعدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية:

انتخاب رئيس الجمهورية أو كيفية وصوله إلى منصب الرئاسة يمر عبر مرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية :

لقد جاءت في نص المادة 87 من الدستور لسنة 2020 شروط تولي منصب رئيس الجمهورية، والمتمثلة في[1]:

أولاً: الشروط المتعلقة بالجنسية:

1. **التمتع بالجنسية الجزائرية:** يشترط في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون جزائري الجنسية فقط، وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسة. وهذا من شأنه أن يضمن الولاء الكامل للوطن الأم.

2. **جنسية الأبوين:** لقد ضبط التعديل الدستوري لسنة 2020, الجنسية على المترشح بالإضافة إلى أبويه أيضًا، حيث يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم. هذا الشرط لم يكن موجودًا في المادة 73 من دستور 1996، حيث لم يكن يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بل اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط. معنى ذلك أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها إما عن طريق الإقليم أو عن طريق النسب، وكان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، فلا يمكن الترشح للانتخابات الرئاسية، وهو ما يؤدي إلى انتفاء الترشح للكثير من الجزائريين.

3. **عدم التجنس بأي جنسية أجنبية:** تحدد الفقرة الثانية أن لا يكون المترشح قد تجنس يومًا بأي جنسية أجنبية، وذلك لدرء كل الشبهات التي قد تثار حول الانتماء للوطن.

[1]– المادة 87 من التعديل الدستوري السابق .

4. **جنسية الزوجة:** حددت جنسية زوج المترشح في الفقرة السادسة[1] من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020. اشترط المشرع إثبات امتلاك الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة، بعكس ما كان في المادة 87 من دستور 1996 الذي اكتفى بإثبات أصلية الجنسية الجزائرية للزوجة.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالديانة والسن:

1. **شرط السن:** يشترط التعديل الدستوري 2020 في المترشح بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع ملف الترشح، وهي السن التي يستوي فيها المرء عقلًا وحكمةً ويكون مؤهلًا لتولي قيادة البلاد باقتدار[2].

2. شرط الإسلام: يأتي شرط الإسلام نتيجة لما نصت عليه المادة 02 من الدستور "الإسلام دين الدولة". إذ الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى برئيس غير مسلم، وقد أصاب في ذلك سد الطريق أمام أي اجتهاد غير مجدٍ يفضي إلى انتخاب رئيس غير مسلم[3].

ثالثًا: الإقامة الدائمة بالجزائر:

يتحقق هذا الشرط من خلال إرفاق المترشح لملفه بتصريح شرفي يؤكد فيه إقامته في الجزائر دون سواها ودون انقطاع لمدة 10 سنوات.

رابعًا: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء:

تمت دسترة هذا الشرط في التعديل الدستوري 2020، وهو الشرط الذي لم تتحدد معالمه حيث الإعفاء يكون بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو كون المواطن ابن شهيد. فيُحرم من الترشح، وأيضًا كيف يسري هذا الشرط على المتخلفين عن تأدية الخدمة الوطنية، وكذلك من لم تُقيّد أسماؤهم في قوائم الخدمة الوطنية[4].

---

[1]– فوزي أو صديق ،"الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص 232.

[2]– المادة 87 من المرجع نفسه.

[3]– علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2002–2003 ص11.

[4]– إدريس بوكرا، "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"،ديوان المطبوعات، ص 29 .

خامسًا: الموقف من ثورة نوفمبر 1954 :

نص التعديل الدستوري على شرطين هما:

– **شرط يتعلق بالمترشح:** إذا ولد قبل جويلية 1942، وجب عليه إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، وهو شرط يثير نوعًا من عدم المساواة بين المواطنين.

– **شرط يتعلق بأبوي المترشح:** يطبق على المترشح المولود بعد جويلية 1942 ويقع عليه عبء إثبات أن أبويه لم يكونا معاديين لثورة نوفمبر 1954، وهو ما يثير التساؤل عن كيفية إثبات هذا الشرط[1].

سادسا: شرط التصريح بالممتلكات:

يأتي هذا الشرط كمحاولة من المؤسس الدستوري لمكافحة الفساد وردع المفسدين وإضفاء الشفافية على الحياة السياسية، حيث يتوجب على المترشح التصريح العلني بكل ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

سابعا: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية:

يُستبعد من هو فاقد للأهلية أو المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية، وكذلك كل من هو ممنوع قانونيًا من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وهو أمر بديهي في مثل هذه الاستحقاقات الوطنية الكبرى.

أدخل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض التعديلات التي مست الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مقارنة بما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، منها إضافة شرط تأدية الخدمة الوطنية أو تقديم المبرر القانوني لعدم تأديتها. كما أن شرط السن المحدد بأربعين (40) سنة كاملة يجب أن يتوفر يوم إيداع طلب الترشح، عكس ما كان عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان يشترط يوم الانتخاب.

[1]– منيرة بلورغي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 41–42.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح:

نوضح ذلك من خلال ملف الترشح والآجال القانونية.

أولًا: ملف الترشح:

ورد في المادة 249 من قانون الانتخابات لسنة 2021 التي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون.
- تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

– شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل جويلية 1942.

– شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

– شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 25 من هذا القانون الوضعي.

* تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

– عدم استعمال المقومات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

– الحفاظ على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

– احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

– احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.

– تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

– نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة والبقاء فيها، والتنديد بها، وكذلك خطاب الكراهية والتمييز.

– احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان.

– رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية والمحسوبية.

– توطيد الوحدة الوطنية.

– الحفاظ على السيادة الوطنية.

– التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

– تبني التعددية السياسية.

– احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

– احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي[1].

ثانيًا: آجال الترشح :

حددت آجال إيداع التصريح بالترشح بـ 40 يومًا على الأكثر الذي يلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يومًا قبل تاريخ الاقتراع, هذا ما جاءت به كل من المادة 246 والمادة 251 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021,و في هذه الحالة تكون السلطة المستقلة ملزمة في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يمكن الطعن في القرار المرفوض الصادر عن السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ، وتلزم هنا المحكمة الدستورية بالفصل في الطعن فيأجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال الطعن لها.

– ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

– وخلال الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات، يقوم المترشحون الذين قُبل ترشيحهم بطرح برنامجهم وشرحه للشعب.

هذه الفترة تُعرف بالمرحلة الانتخابية وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات ومعرفة برنامجه الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب عن طريق الحملة الانتخابية تكون مفتوحة لمدة 21 يومًا قبل الاقتراع وتنقضي قبل يومين من تاريخ الاقتراع عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة, إذا جرت دورة ثانية، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون الذين مروا إلى الدور الثاني تفتح قبل 12 يومًا من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين منه. ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المترشح بالحملة خارج تلك الفترة.

[1]– المادة 249 من الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـ 10 مارس2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد17.

[2]– الفقرة الأخيرة من المادة 251 من القانون العضوي 01–21.

كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية للحملة الانتخابية لأن البرنامج موجه للشعب، ويتعين على كل مترشح إيداعه واحترامه,كما يمكن له الحق في تقديمه للناخبين بوسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية, مع مراعاة مبدأ المساواة في توزيع الحصصبغض النظر عن شخص المترشح. كما تضمن قانون الانتخابات الجانب الإجرائي في استعمال وسائل الإعلام العمومية، كماحدد كيفية التجمعات والمهرجانات الانتخابية، و قدحمى أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومراكز التكوين المهني من تسخيرها لغرض الدعاية الانتخابية[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع :

بعد انتهاء الحملة الانتخابية يومين، كما جاء في القانون العضوي للانتخابات الصادر بالأمر رقم 21-01، يحين موعد الاقتراع بالطريقة التي نصت عليها المادة 85 من الدستور، التي تقتضي بـ "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق:

أولاً: الاقتراع العام المباشر والسري: مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الانتخابية التفضيلية وميزة من مميزات الأنظمة الديمقراطية، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، الفقرة 01 (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والسري)[2].

ثانياً: الاقتراع على اسم واحد:

نصت عليه المادة 247 من القانون العضوي للانتخابات (تجرى انتخابات رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها)[3].

وعليه إن انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية فيما يتعلق بالاقتراع على اسم واحد. لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على باقي العمليات

[1]- محفوظ لعشب، "التجربة الدستورية في الجزائر"، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2000-2001، ص 57.

[2]- المادة 85 فقرة واحدة من التعديل الدستوري 2020.

[3]- المادة 247 من الأمر رقم 01-21.

الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، حيث لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة، لأن المطلوب هو شغل مقعد واحد، وهو منصب رئيس الجمهورية .

وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يُدعى فيها الناخبون لاختيار مترشح واحد من بين عدة مترشحين[1].

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية :

إكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة من طرف الشعب غير كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من مزاولة مهامه طوال مدة رئاسته وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونيًا لإبعاده عن منصبه خلال فترة العهدة الرئاسية[2].

الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية:

نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 على مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو لأي سبب آخر، تعد عهدته الرئاسية كاملة[3].

حسب هذه المادة، فإن مدة العهدة الرئاسية لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي لا يمكن لرئيس حكم عهدتين الترشح لعهدة ثالثة، كما أنها في حالة الانقطاع عن ممارسة مهامه تعد عهدة كاملة أي تحسب خمس سنوات.

و قد ورد في المادة 89 من الدستور (يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه)[4].

---

[1]– إدريس بوكرا، "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، ص 61.

[2]– منيرة بلورغي، المرجع السابق ، ص 74.

[3]– المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– المادة 89 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني: إنهاء العهدة الرئاسية:

إذا كانت الانتخابات الرئاسية المنظمة مقياسا طبيعيا لبداية و نهاية العهدة الرئاسية, إلا انه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك أين يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من مباشرة مهامه لسبب العجز, بالإضافة لظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة.

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالات التالية:

أولاً: انتهاء المدة المقررة في الدستور:

وهو ما جاء في نص المادة 88 ، وهذه المدة محددة بـ 5 سنوات ابتداءا من تاريخ لإعلان عن النتائج الانتخابية حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستورية[1].

ثانيا : الاستقالة :

وتكون هذه الاستقالة وجوبية في حال تحقق مالي و استمر المانع لمدة تزيد عن 45 يوم و هذا ما نصت عليه المادة 94 من الدستور، (إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون اجل، وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع).

– يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون 45 يوما رئيس مجلس لأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96[2] من الدستور .

و في حالة استمر المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة ، وجوبا حسب الإجراء المنصوص في الفقرتين السابقتين و طبقا للإحكام الآتية من هذه المادة .

---

[1]– المادة 88 من المرجع نفسه .

[2]– المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، الفقرات 1–2–3.

ثالثا: الوفاة :

في حالة الوفاة لرئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي حسب إجراءات و كيفيات حددها التعديل الدستوري المادة 94 الفقرة 04 في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي وجوبيا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز المدة السابقة ، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية[1].

المبحث الثاني: إختصاصات رئيس الجمهورية :

لنتطرق إلى اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري وبالتحديد في ظل دستور 2020، حيث يأخذنا لدراسة وتحليل هذا الاختصاص المخولة دستوريًا وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية :

بموجب نص المادة 191 من دستور سنة 2020 حدد مهام رئيس الجمهورية في الظروف العادية، ويمكن بيان هذه الصلاحيات في الفروع التالية :

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة :

وتتمثل في الاختصاصات التالية:

أ: يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى للدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية[2].

– كما نصت المادة 91 من دستور 2020 على إمكانية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه.

---

[1]– الفقرة 04 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– قصير مزياني فريدة، مبدأ القانون الإداري مطبعة باتنة، الجزائر، سنة 2001 ص 56.

– يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، ويمكنه إنهاء مهامهم.

– كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة[1].

– يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من دستور 2020، والمتمثلة في:

– الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

– الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

–التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

– رئيس مجلس الدولة.

– الأمين العام للحكومة.

– محافظ بنك الجزائر.

– القضاة.

– مسؤولي أجهزة الأمن .

– الولاة.

كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين إلى الخارج وينهي مهامهم و يسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم .

نلاحظ أن دستور 2020 في مادته 92 أتى بعنصر لم يتطرق له دستور سنة 2016 وهذا العنصر يخضع إلى تعيين رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة وتتمثل في :

– الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط

كما حدد المرسوم الرئاسي وظائف أخرى تعين بموجب مرسوم رئاسي .

– الأمين العام للحكومة

[1]– المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

– محافظ البنك الجزائري المركزي

– قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة ، وهي تعيين دون استشارة مجلس الوزراء.

أما التي يصدر بموجبها مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء فهي :

– الولاة

– المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات

– مدير الخزينة

– المدير العام للجمارك

– المدير المركزي للضرائب

– مدير أملاك الدولة

– مدير الجامعات

– مسؤول المؤسسات العمومية في ميدان الإتصال و الإعلام.[1]

وحسب المادة 121 من دستور سنة 2020 منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 أعضاء مجلس الأمة ويعين كذلك 3/1 من أعضاء المجلس الدستوري ، من بينهم رئيس المجلس الدستوري وفقا لدستور سنة 2020، ويعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى كما جاء في نص المادة 207 من دستور 2020[2].

ب: ترأس مجلس الوزراء :

يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي خولها إياه الدستور، و طبقا لما نصت إليه المادة 91 من دستور سنة 2020 على ما يلي (يرأس مجلس الوزراء) و هو ما نصت عليه المادة 91 من دستور 2016.

[1]– فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 119.

[2]– محمد أنس قاسم جعفر، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، صفحة 163.

و يعد مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضع الأساسية التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المتعددة.[1]

ج: اختصاصات دبلوماسية :

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و كذا إنهاء مهامهم، و هو ما نصت عليه المادة 92 من دستور سنة 2020، و التي يقابلها نص المادة 92 من دستور 2016، لنفس الشيء كما أن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة[2].

و يترتب عليه إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها و هذا مثل معاهدة السلم و التحالف و الإتحاد ، و كذا المتعلقة بالحدود و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير الواردة في ميزانية الدولة .

– إذ يصادق عليه رئيس الجمهورية إلا انه يشترط قبل ذلك موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها فعدم مصادقة البرلمان على المعاهدات لا يبيح لرئيس الجمهورية المصادقة عليها .

د: إصدار اللوائح التنظيمية: اللائحة الإدارية عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الإدارية و تنشئ قاعدة عامة و مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد وفقا للمعيار الشكلي ، كما تعتبر أعمالا غير تشريعية حسب المعيار الموضوعي لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كافة الناس أو على فئة معينة دون تحديد ذواتهم .

و لأن رئيس الحكومة أصبح يتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 لم يعد هذا الأخير يوقع على كل اللوائح ، حيث أصبحت المراسيم التنفيذية من اختصاص رئيس الحكومة .

[1]– المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– المادة 92 من المرجع نفسه.

وبقيت المراسيم التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية و هذا ما نصت عليه المادة 141من نفس الدستور[1].

ج: إختصصات الدفاع :

نصت المادة 208 من دستور سنة 2020 على ما يلي: "يُؤسس المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، ومهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. كما يحتفظ رئيس الجمهورية، في ظل دستور سنة 2020، بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن."

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية :

هذه الاختصاصات تتجلى فيما يلي:

أ: حق اقتراح القوانين: بحسب المادة 143 من دستور 2020، يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين[2].

ب: حق الاعتراض على القوانين: إذا صوت البرلمان على قانون، يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض خلال طلب القراءة الثانية ، و هذا ما نصت عليه المادة 149 من الدستور نفسه[3].

ج: حق إصدار القوانين: وفقاً للمادة 148 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القوانين في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياها[4]. نستنتج من هذه المادة أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للاطلاع عليها ، و إصدارها خلال أجل أقصاه 30 يوم و يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤجل أو يتأنى في إصدار القوانين دون أن يترتب عليه أي إجراء.

---

[1]– إدريس بوكرا، ، المرجع السابق، ص ص 236 و 237.

[2]– فوزي أو صديق، المرجع السابق ص 127.

[3]– المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 163.

هـ: الأوامر بالتشريع: يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 142 من دستور 2020، و لرئيس لجمهورية أن يشرع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره تعرض على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها دون مناقشتها أو معارضتها[1].

د: حل البرلمان: لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان وهذا ما يظهر من نص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 في مقابل هذا الحق قرر الدستور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان الذي يمكنه رفض برنامج رئيس أو سحب الثقة منه.

إلا أن حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان ترد عليه قيود قانونية سياسية في استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة. و إن كان رأيهم استشاريا ،إلا انه له دور كبير على قرار الرئيس الذي ينبغي عليه أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين المجلس و رئيس الحكومة . لان قراره يمكن أن يصطدم في ظل التعددية الحزبية بمعارضة الشعب الذي قد يغيب انتخاب نفس الأغلبية مما يجعل رئيس الجمهورية في موقف حرج[2].

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها أي قبل المدة المقررة لأدائه مهامه، و المحددة في الدستور بخمسة سنوات.

و: تعديل الدستور: يقصد بالدستور القانون الأسمى في الدولة و عصب الحياة السياسية ، فتعتبر مسألة تعديل الدستور و التي كانت و لا تزال تشكل إحدى القضايا المطروحة و المهمة ذات الأهمية البالغة لدى الأنظمة

[1]– السعيد بوشعير، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص ص 302–303.

[2]– السعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"، ص ص 254–255.

الدستورية ، كما قام المؤسس الدستوري في الدولة بوضع مجموعة من التدابير و الإجراءات التي يجب احترامها عند اللجوء إلى تعديل الدستور[1].

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 219 من دستور 2020 (لرئيس الجمهورية حق المبادرة لتعديل الدستور...) و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي و كذا مجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي حيث يعرض التعديل على استفتاء الشعب و يكون خلال اجل 50 يوم ،أما إذا رفض الشعب أو لم يصادق عليه فانه يعتبر ملغى و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية ، كما يمكن و يحق لكل من4/3 من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يقوم بإصداره إذا تمت الموافقة عليه بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي[2].

إذا تمعنا في دستور 2016 نجد انه منح نفس الحق لرئيس الجمهورية و تتم بنفي الكيفيات و المنصوص عليها في التعديل الدستوري سنة2020 و هو ما يظهر في المواد 208 إلى 2012 من التعديل الدستوري 2016 و ما يظهر من خلال المواد 219 إلى 223 من التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في السلطة القضائية:

تتضمن المادة 86 من دستور 2020 على الآتي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور"[3]. من خلال هذا، نجد أنها بالإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية، فإن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى في البلاد وله حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

[1]– حميد مزياني، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 389.

[2]– المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

[3]– المادة 86 من المرجع نفسه .

أ: رئاسة المجلس الأعلى:

في المادة 180 من تعديل الدستوري 2020[1]، يتضح أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى، وبالتالي فهو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ولكن هذا التعيين يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة ومراقبة انضباطهم، وهو ما جاء به في مادة 181 من دستور 2020.

ب: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها:

يملك رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قرارات العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها. لقد كرست دساتير التي عرفتها الجزائر نظام العفو عن العقوبات واعتبرته حقًا ممنوحًا لرئيس الجمهورية دون أي رقابة[2]. وهذا ما يظهر من نص المادة 91 من دستور 2020.

ج: التمتع بالحصانة ضد المتابعة القضائية:

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة ضد المتابعة القضائية، وهذا بسبب المسؤولية المدنية أو الجزائية، وأشارت إليه المادة 183 إلى الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة سواء من جانبها الموضوعي أو الإجرائي. وعليه، فالحصانة لما تقتضيهم من امتيازات وضمانات للتقاضي تقتصر على كل من انتخاب رئيس الجمهورية الذي يباشر مهامه بعد تأديته لليمين وذلك خلال العهدة الانتخابية[3].

وللمزيد يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي قد توصف على أنها خيانة عظمى، وذلك حسب المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي[4]: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي

---

[1]– المادة 180 من المرجع نفسه.

[2]– اسماعيل بولاكوان ، النظام القانوني لعضو رئاسي في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زياد عاشور، الجلفة ، العدد الاول، 2019 ص 382.

[3]– هواري هامل تابتي دوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021، ص 564.

[4]– المادة 183 من التعديل الدستوري 2020.

يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأديتهم مهامهم في الدولة ومحاكمتهم وفقًا للقانون العضوي الذي ينص على تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها والإجراءات المطبقة فيها."

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية كحالة الحرب، الحصار، الطوارئ، وأيضًا الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة التي جاءت لردع الحظر الذي يهدد الأمن والاستقرار على مستوى الوطن.

وكل حالة تختلف بتباين درجتها وحسب نوعية الظروف التي تمس مصالح الدولة[1]. ومن أجل هذا، تم منح رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذه الظروف.

الفرع الأول:حالة الطوارئ والحصار:

يقصد بحالة الطوارئ والحصار أنها ذلك النظام الاستثنائي الذي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي يصيب البلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام والمحافظة على الأمن والسكينة العامة[2].

وذلك عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، حيث تُخَوَّل لرئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير اللازمة لمواجهة الوضع لتفادي اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية.

[1]– رباحي مصطفى، "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظلال التعديل الدستوري 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 09.

[2]– حسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021، ص 40.

نص المادة 97[1] من التعديل الدستوري على أنه :يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ و الحصار ، لمدة أقصاها 30 يوم بعد اجتماع المجلس لمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحبر، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

قام المؤسس الدستوري بجمع حالتي الطوارئ والحصار حسب المادة 197 المشار إليها. إلا أن هناك فرق بينهما من حيث الأسباب والخطورة، وعليه نجد أن حالة الحصار متصلة بالأعمال التخريبية والمسلحة وأيضًا أثناء حدوث الكوارث الطبيعية، أما حالة الطوارئ فهي تعتبر مرحلة دولية للحالة الاستثنائية. ومن هنا نستنتج أن حالة الحصار أكثر خطورة من حالة الطوارئ[2].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ذُكِرَت الأسباب التالية:

- المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني[3].

وأشار أيضًا المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن حالة الحصار إلى أهداف إعلان الحصار[4].

---

[1]- المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 133.

[3]- المرسوم الرئاسي 02-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخ في 09 فيفري 1992.

[4]- المرسوم رقم 91-196، مؤرخ في 4 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخ في 12 يونيو سنة 1991.

اشترطت المؤسسة الدستورية على رئيس الجمهورية لإقرار حالة الطوارئ والحصار ضرورة احترام الشروط الموضوعية والشكلية التي أقرها الدستور في النص التالي:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية لفرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، أي تشخيص الوضع الأمني.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز 30 يومًا.

الفرع الثاني: حالة الحرب:

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع المبني على العديد من القرائن المحضرات العسكرية وحشد الجيش أو بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب[1] وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 100 من دستور سنة 2020[2]. وعليه، يملك رئيس الجمهورية فقط حق إعلان الحرب الدفاعية دون الهجومية لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه. وقد اشترط الدستور إتباع رئيس الجمهورية لمجموعة من الإجراءات، منها ما هو سابق لإعلان الحرب ومنها ما هو لاحق لها.

أ: الإجراءات السابقة لإعلان الحرب:تتمثل فيما يلي :

- اجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

[1]– فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 137.

[2]– المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس مجلس الأمة.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

ب: الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب:يترتب عن إعلان الحرب الإجراءات التالية:

- اجتماع البرلمان وجوبًا.
- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب.
- وقف العمل الدستوري مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات وفقًا لنص المادة 101 من دستور 2020.

كما بينت المادة 101 بعض الحالات وهي كالآتي:

- في حالة انتهاء المدة الرئاسية، فإنها تمتد مباشرة إلى غاية انتهاء الحرب.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع، يقوم رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة.
- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة[1].

الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية:

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة مما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ والحصار، وكان هذا الخطر وشيك الوقوع بحيث يحمل معه عنصر المفاجأة ويجعل السلطة أمام وضع استثنائي يتطلب اتخاذ تدبير عاجل، يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتقرير الحالة الاستثنائية وفقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020،

[1]– المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

التي تبين الجهة المختصة بإعلانها وسبب إعلان الحالة الاستثنائية وشروط وإجراءات إعلانها والآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية والهدف من إعلانها[1].

عملاً بأحكام المادة 98 الفقرة الأولى من التعديل 2020: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، لمدة أقصاها 60 سنة."

تُحدد مدة الحالة الاستثنائية وفقاً لما ورد في نفس المادة، الفقرة الخامسة، حيث ينص على أن تمديد مدة الحالة الاستثنائية لا يتم إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعَتين معًا.كما يجب أن يُوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابًا للأمة ويجمع البرلمان[2].

لرئيس الجمهورية سلطة في إعلان الحالة الاستثنائيّة التي تعد سلطة خطيرة والتي تمس الحقوق و الحريات العامة و الفردية على هذه أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط و سيتم إعلانها بموجب مرسوم رئاسي[3]. أوردت تلك الشروط في المادة 98.

- وجود حظر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.
- إعلان الحالة الاستثنائيّة لمدة أقصاها ستون يوم.
- وجوب استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية الواردة في المادة 98.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .
- اجتماع البرلمان وجوبيا.

[1]– موساوي فاطمة، "صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016"، مجلد أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، سبتمبر 2017، ص 69.

[2]– المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

[3]– ابراهيم تونصير–تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دستوري–كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2014 ص86.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة حسب الإجراءات و الأشكال التي أوجبت إعلانها و بعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة، القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها (المادة 98 الفقرة 7.6)[1].

الهدف الأساسي من وراء تقرير و إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائيّة هو جاء للمحافظة على استقلال الدولة و المحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة.

الفرع الرابع : حالة التعبئة العامة:

يقصد بالتعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة و الخاصة و كل ما يهم المجهود الحربي من الأفراد و الأموال تحت طلب الحكومة[2].

كما نصت المادة 99 من التعديل دستور 2020 أنه (يقرر رئيسا الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى الأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.)[3] وعلى هذا الأساس يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتقرير السلطة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة كل من المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وانطلاقا من هذه المادة تكون جميع أملاك أو ثروات سواء كانت أملاك خاصة أو عامته تكون تحت شعار المشاركة في الحرب أي أن يكون الأفراد تحت التعبئة العامة بهدف مواجهة مصاعب و عوائق الحرب.

---

[1]– المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– بن زعيوة جمال، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام–جامعة محمد الصديق بن يحي كلية الحقوق و العلوم السياسية جيجل 2017 ص 31.

[3]– المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا خلال هذا الفصل استعراض كل ما يدور حول رئيس الجمهورية بداية من انتخابه، و كيفية ترشحه و انتهاء عهدته الرئاسية والتي هي من التفاصيل الجوهرية ، ذلك لاعتبارها نقطة البداية المانحة لرئيس الجمهورية الشرعية في ممارسة مهامه ، كما عرجنا على المبحث الثاني الذي تضمن كل الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة، إذ من خلالها تأكدنا من المكانة المهمة التي يتخذها، والخلاصة الشاملة لكمية الامتيازات الممنوحة له ، التي قد تتعدى اختصاصاته في المجال التشريعي و المجال القضائي .

الفصل الثاني:

الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: الحكومة في ظل تعديل الدستور لعام 2020

تمهيد:

تحتل الحكومة مركزًا هامًا في النظام السياسي للدولة، وهذا على الرغم من تبعيتها لرئيس الجمهورية، وذلك بالنظر لكونه هو من يقوم بتعيينها ، كما أنه يقوم في الوقت ذاته بإدخال تعديلات عليها وكذا بإنهاء مهام أعضائها.

و على اعتبار الحكومة مؤسسة دستورية هامة ، أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2020 من أجل قيادة الحكومة منصبين مختلفين هما الوزير الأول و رئيس الحكومة ، وهي خطوة دستورية نوعية في الجهاز التنفيذي على غرار التجارب الدستورية الجزائرية السابقة في ذلك، التي شكلت هي الأخرى مرجعا وأساسا تاريخيا في بروز هذين المنصبين.و بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 و ظروفه الاستثنائية، التي ميزتها موجة الإصلاحات السياسية والاقتصادية حاول المؤسس الدستوري إيجاد التوازن في السلطة التنفيذية، والعودة إلى نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي، بعد ما وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية وقزم –ضيق– دور رئيس الحكومة ، رغم سعيه من خلال تعديل سنة 2016 إلى إعادة الاعتبار لمنصب رئيس الحكومة، إلا أن هذا الأخير بقي شكليًا فقط، و بالعودة إلى نظام الثنائية المشار إليها سنتطرق في تقسيم هذا الفصل لمبحثين: المبحث أول يتضمن تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ومبحث لثان يتضمن الصلاحيات الموكلة إليه.

المبحث الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وإنهاء مهامه

ظهر منصب الوزير الأول لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1976، ويرجع أصل التسمية إلى النظام البريطاني، الذي أخذت منه الدساتير على غرار دساتير الجمهورية الفرنسية تلك _التسمية _.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمصطلح "الوزير الأول" منتهجا بذلك ما انتهجته الدسترة الفرنسية[1]، إذ نص التعديل الدستوري لعام 1976 الجزائري على أن الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية فهو ينسق النشاط الحكومي فقط[2].

أما مصطلح "رئيس الحكومة" فقد ظهر خلال التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي كرس فعلا ثنائية السلطة التنفيذية.

وسنتطرق إلى تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة:

بموجب التعديل الدستوري سنة 2020، غير المؤسس الدستوري في آليات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة نظرًا لأهمية هذا المنصب وحساسيته، إذ أصبحت نتيجة الانتخابات التشريعية هي من تتحكم فيمن يتولى رئاسة الحكومة، هل هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما ولا بد من توافر جملة من الشروط، حتى وإن لم ينص عليها الدستور بشكل صريح، لتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتراعى هي الأخرى من طرف رئيس الجمهورية بصفته المخول دستوريًا بالتعيين في هذا المنصب، ولا يعني أنه يتمتع بالحرية المطلقة، فهي لا تتعدى سلطته التقديرية ومن أجل ذلك نعرج إلى تعيين رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1]– صوفيا حساني وعلاء الدين الهيوم. ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2010. مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، للسنة الجامعية 2020–2021، ص 14.

[2]– بن دحو نور الدين. تعيين الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة القانون والسياسة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص 265.

الفرع الأول: الشروط والمعايير العامة– النظرية – لتعيين رئيس الحكومة أول وزير الأول حسب الحالة:

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية منحها إياه الدستور ووضع لها ضوابط وأحكام ، إلا أن هناك معايير فقهية نظرية مهمة وجب توافرها تمكن رئيس الجمهورية من الإستئناس بها في ممارسته لسلطة التعيين ، باعتباره حامي الدستور ومجسد هذه الأمة[1].

وضمانًا لاستقرار المؤسسات الدستورية ألزم توفر اعتبارات معينة في الشخص حتى يتولى رئاسة الحكومة سواء كان وزيرًا أولاً أو رئيس حكومة. نذكر أهمها:

1. **معيار الكفاءة:** وعندما نتحدث عن الكفاءة فإننا لا نقصد بها الحصول على شهادة جامعية، وإنما نقصد بها مدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية.
2. **السمعة:** وهي شرط لا يمكن الاستغناء عنه، ولهذا فإنه يتعين على رئيس الجمهورية أن يقوم باختيار شخص يحظى بتأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح سياسته[2]، أو على الأقل الذي لا يلقى معارضة واسعة.
3. **الثقة:** شرط مهم وحساس، إذ لابد أن يكون هذا الأخير حائزًا وبشكل كامل لثقة الرئيس، وذلك من أجل تجنب الصراع بين القطبين[3]، وهذا حتى يتم المحافظة على استقرار الدولة والمؤسسات واستمرارية النظام الدستوري.
4. **الانتماء السياسي:** على الرغم من أن الدستور منح الحرية لرئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، إلا أنه مضطر عمليا لمراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان

[1]– سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، ذو دراسة تحريرية لطبيعة نظام الحكم، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تمنراست، السنة الجامعية 2021–2022، ص 46.

[2]– بن نجم نسرين: منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011–2012، ص90.

[3]– كالصراع حول الصلاحيات، محفوظ العشب، التجربة الدستورية الجزائرية في الجزائر، الطبقة المدنية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص 48.

باعتبار أن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمل الحكومة عليه وحاجته للموافقة من هذا الأخير، بما يكفل تناغم الحكومة ونشاطها مع مسار الأغلبية البرلمانية الحائزة على الشرعية داخل البرلمان[1]، في حالة الوزير الأول لم ينص التعديل الدستوري 2020 على وجوب تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية ، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وفقاً للتعديل الدستوري 2020:

جاء التعديل الدستوري 2020 بوضعية دستورية لم تكن موجودة سابقًا، ولم تتضمنها الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية، إذ يمكن لرئيس الجمهورية تعيين رئيس للحكومة أو الوزير الأول تبعاً لنتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020[2].

فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أي الأغلبية المؤيدة لبرنامج الرئيس في المجلس الشعبي الوطني، فيقود الحكومة وزير أول يعينه رئيس الجمهورية بحسب المادة 103 من التعديل الدستوري 2020[3].

كما حدث في آخر انتخابات تشريعية في الجزائر التي جرت في 12 جوان 2021 والتي أفرزت النتائج الآتية[4]:

- ✓ حزب جبهة التحرير 98 مقعدا.
- ✓ حزب المستقلون 84 مقعدا.
- ✓ حزب حركة مجتمع السلم 65 مقعدا.

---

[1]– عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية 2009، ص 193 و ما بعدها.

[2]– انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

[3]– انظر المادة 103 من الدستور 2020، فقرة 02.

[4]– صفحة البرلمان الجزائري (م.شو تاريخ التصفح 24/04/2022 الساعة 9:50)
http.//www.apn.dz/deputes-liste

- ✓ حزب التجمع الوطني الديمقراطي 58 مقعدا.
- ✓ حزب جبهة المستقبل 48 مقعدا.
- ✓ حزب حركة البناء الوطني 39 مقعدا.
- ✓ حزب صوت الشعب 3 مقاعد.
- ✓ حزب الحرية والعدالة 2 مقعدان
- ✓ حزب جبهة العدالة والسلمية 2 مقعدان.
- ✓ حزب الفجر الجديد 2 مقعدان.
- ✓ حزب جبهة الحكم الراشد 2 مقعدان
- ✓ حزب جبهة الجزائر الجديدة 1 مقعد واحد.
- ✓ حزب الكرامة 1 مقعد واحد.
- ✓ حزب جيل جديد 1 مقعد واحد.
- ✓ حزب الجبهة الوطنية الجزائرية 1 مقعد واحد.

حيث شكلت الأحزاب المساندة لرئيس الجمهورية أغلبية مكونة خصوصا من جبهة التحرير الوطني (98) مقعدا) والتجمع الوطني الديمقراطي (58) مقعدا) والمستقلون (84) مقعدا) وجبهة المستقبل (48) مقعدا) وحركة البناء الوطني (39) مقعدا).

ما جعل الرئيس عبد المجيد تبون يقوم بتعيين وزير أول هو عبد العزيز جراد [1] لقيادة الحكومة.

[1]– عبد العزيز جراد من مواليد 12 قرار 1956 في ولاية خنشلة (شمال شرق) وهو متزوج وأب الأربعة أبناء، وحصل على ليسانس في العلوم السياسية 1970 تم دكتوراه في العلوم السياسة عام 1981 من جامعة باريس، وعمل أستاذا جامعيا في عدة جامعات، كما عين مديرا للمدرسة الوطنية للادارة بين عامي 1987 و 1992 ثم مستشارا دبلوماسيا بالرئاسة عام 1992 ثم أمينا عاما للرئاسة بين عامي 1993 و 1995. كما شغل جراد منصب مدير عام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي بين عامي 1996 و 2000 تم أمين عام وزارة الخارجية بين عامي 2001 و 2003 وله عدة كتب في العلوم السياسية.

أما في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية أي من غير الأحزاب والقوى السياسية المؤيدة لبرنامج رئيس الجمهورية داخل المجلس الشعبي الوطني فيتم تعيين رئيس للحكومة طبقا لأحكام المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، الفقرة 2منه، وهو ما يمكن الأغلبية البرلمانية من قيادة الحكومة وفقا لبرنامجها بحيازتها المنصب الثاني في السلطة التنفيذية.

النظام السياسي في الجزائر شهد حالة واحدة فقط تمكن فيها رئيس الجمهورية من الحصول على أغلبية مقاعد البرلمان، وهذه الحالة كانت في عهد الرئيسين اليامين زروال وعبد العزيز بوتفليقة، حيث كانت هذه الأغلبية مكونة من حزب جبهة التحرير الوطني (الأفلان) والتجمع الوطني الديمقراطي (الأرندي).

ويثير هذا الواقع تساؤلات متعددة حول كيفية التعامل مع الغموض المرتبط بمفهوم الأغلبية البرلمانية والرئاسية[1]. فمثلاً، إذا كان رئيس الجمهورية لا ينتمي إلى أي حزب، كما هو الحال مع الرئيس عبد المجيد تبون، فهل تُعتبر الأغلبية هنا قياسا بناءا على الأحزاب التي تدعمه؟ ومن جهة أخرى، قد تكون هناك سيناريوهات حيث لا تسفر نتائج الانتخابات عن أغلبية برلمانية أو رئاسية واضحة، مما يطرح إشكاليات حول آلية قيادة الحكومة: هل يتولى هذا الدور وزير أول أم رئيس حكومة؟

وعموما فإن التعديل الدستوري 2020 ولأول مرة عمد إلى تقييد رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة خلافا للدساتير السابقة التي تمتع فيها بمطلق الحرية حيث يلزم باختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية إذا جاءت نتائج الانتخابات التشريعية بأغلبية رئاسية.

المطلب الثاني : إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

بحسب المادة 92 ، الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، فان الرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه [2] بما يوحي بحرية التحكم في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بغض النظر عن استفادة الأغلبية برلمانية في حالة رئيس الحكومة، بما

[1]– انظر المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

[2]– انظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

يوحى هذا التوجه بتحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواء كانت تحت مسمى رئيس الحكومة أو الوزير الأول، تحكما يكاد يكون مطلقا[1] و يمكن أن تحدد ثلاث وضعيات لإنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة كما يلي:

الفرع الأول : الاستقالة : وهي نوعان:

1. استقالة وجوبية:

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري التي تحدد الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول تقديم استقالته وتتمثل حالاتها في : الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعب الوطني على مخطط عمل الحكومة، إذ لابد من موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وفي حالة عدم الموافقة فإن الـــوزيـــر الأول ؛

أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملزم بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 107 . من التعديل الدستوري سنة 2020 [2] .

❖ الاستقالة بسبب عدم التصويت على لائحة ملتمس الرقابة إذا حصل وأن رفض أعضاء المجلس الشعبي الوطني التصويت بالأغلبية على لائحة الثقة المطلوبة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة على حسب الحالة فان هذا الأخير ملزم بتقديم استقالته وجوبا طبقا لأحكام المادة 104 الفقرة 20 من التعديل الدستوري2020[3] .

[1]– ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، السنة 2021، ص206 .

[2]– كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري 2020 الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص43.

[3]– سامية عبد اللاوي ، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 275.

❖ الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية في حالة ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للانتخابات الرئاسية وجب عليه تقديم استقالته وجوبا لرئيس الجمهورية دون أن يستقيل باقي أعضاء الحكومة (الوزراء) ويتولى رئاسة الحكومة احد [1] الوزراء يعينه رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 104 الفقرة 26 من التعديل 2020 .

❖ استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية بالرغم من عدم وجود نص دستوري يوجب استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عقب الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية فان الأعراف الدستورية تفرض على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تقديم استقالته[2].

2. الاستقالة الإرادية:

وتتم بمحض إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لأحكام المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 الذي ينص على يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية[3]. وذلك لأسباب شخصية قد تتعلق بعجزه عن مواصلة تنفيذ برنامجه أو لضغوطات البرلمان أو الرئيس أو حتى الرأي العام.

[1]– صوفيا حساني، مرجع سابق، ص 19.

[2]– زينب عبد اللاوي ،تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28نوفمبر 1996 الجزائري ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2017، ص 146.

[3]– كيواني قديم، مرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: الإقالة:

المعلوم في الجزائر أن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي يمنحها له الدستور. وأن هذا الاختصاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية بعد أصيلا ومستقلا يجد مصدره في الدستور[1].

والإقالة سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية في مواجهة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وله الحرية المطلقة في القيام بذلك متى اقتضت الضرورة وله السلطة التقديرية الواسعة في ذلك، وطبقا لأحكام قاعدة توازي الأشكال فإن رئيس الجمهورية الذي يعين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة بمرسوم، يمكن أن ينهي مهامه بمرسوم دون قيد أو شرط كما يمكن إقالة الحكومة برمتها أو إجراء تعديلات عليها، كما أن سلطة الإقالة غير قابلة للتفويض حيث في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته لا يمكن لمن يخلفه إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

الفرع الثالث: الوفاة:

لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة ولكن إذا توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يصدر رئيس الجمهورية تلقائيا بعد وفاة الوزير الأول أو رئيس الحكومة مرسوما يقر فيه انتهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بالوفاة، ويعين وزيرا أولا أو رئيسا للحكومة حسب الحالة من جديد سواء من أعضاء الحكومة القائمة، وفي هذه الحالة يحتفظ ببرنامج عملها، أما في حالة تعيين رئيس حكومة أو وزير أول حسب الحالة من خارج الحكومة فقد يحتفظ بالفريق الحكومي كليا أو جزئيا [2].

[1]– بورايو محمد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012، ص 75.

[2]– العلمي محمد على إسلام المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01،2017، ص53 .

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور، ولقد تضمنت الدساتير العربية هذا صراحة [1]. والمهمة الأساسية للحكومة في ظل نظام فصل السلطات أو تخصصها أن تعمل على سيادة النظام العام، وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقا للمبادئ والتشريعات الصادرة من البرلمان، وباعتبار رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة هو المسؤول عن تنفيذ لقد خصص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان الحكومة وجاء مستقلا عن الفصل الأول من نفس الباب المعنون برئيس الجمهورية سياسة الحكومة اسند له الدستور مجموعة من الصلاحيات[2].وجاءت المادة 112 منه تنص على صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهي تقريبا نفس الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 .

المطلب الأول: الإختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

يعين الوزير الأول من الحزب أو الائتلاف المساند لرئيس الجمهورية في البرلمان كما يمكن أن يكون شخصية تكنوقراطية مستقلة وتنحصر وظيفة الوزير الأول حسب التعديل الدستوري 2020 في مسائل عديدة.

الفرع الأول : تشكيل الطاقم الحكومي:

يقترح رئيس الحكومة أو الوزير الأول أعضاء الحكومة الذين يقدمهم لرئيس الجمهورية من اجل تعيينهم في مناصبهم، ثم يقوم الوزير الأول أيضا بإعداد مخطط عمل التطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الذي يجب أن يعرض على مجلس الوزراء ثم يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه وتجري مناقشته في المجلس الذي يمكن أن يطلب بعض التعديلات من اجل الموافقة عليه[3]، وفي هذه الحالة ينبغي للوزير الأول

---

[1]– سليمان الطماوي ، القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي 2014 ، ص 25.

[2]– بوجوراف عبد الغاني ،المؤسسات الدستورية ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة عباس لغرور–خنشلة– 2020، ص 16.

[3]– مزياني سهيلة ، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9 العدد 1 السنة 2022، ص 735.

أن يكيف مخطط عمله بالتشاور مع رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 105 و 106 من التعديل الدستوري 2020.

وتبدو سلطة رئيس الحكومة على الأقل من الناحية النظرية، أكثر استقلالية من الوزير الأول، حيث في هذه الحالة وبعد أن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية يتولى رئيس الحكومة عملية تكوين الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، والتي انبثقت عن الانتخابات وذلك طبقا للمادة 110 من التعديل الدستوري 2020 ونلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري منح الأولوية لبرنامج الأغلبية البرلمانية على حساب برنامج رئيس الجمهورية بحكم قوة مشروعيتها الانتخابية، وبالتالي تقييد السلطات الدستورية للرئيس الذي ينبغي عليه أن يفسح المجال لرئيس الحكومة والأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة وتنفيذ برنامجها الانتخابي[1].

وطبقا لأحكام المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 2 التي تنص على:

" يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية[2] حيث اسند الوزير الأول أو رئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة طبقا للأحكام الدستورية ما عدا الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية، بمعنى المناصب الحساسة التي تعد اختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضها طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري 2020، وفيما عدا هذا فان رئيس الجمهورية يملك سلطة تعيين الوزراء بناء على اقتراحات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وله السلطة التقديرية الكاملة[3] في الأخذ بتلك الاقتراحات أو تجاوزها [4] وذلك طبقا لأحكام

[1]– مزياني سهيلة ، المرجع السابق، ص .735.

[2]– انظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

[3]– السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق ص ص 428 و 429.

[4]– العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 27.

المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، فشكليا يوزع رئيس الحكومة أو الوزير الأول المهام والصلاحيات على الوزراء لكن عمليا رئيس الجمهورية من يوقع مراسيم توزيع الصلاحيات بين أعضاء الفريق الحكومي".

كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ليس مقيدا من الأعلى فحسب بموجب أن التنظيم والتعيين بل حتى من الأسفل حيث يقيده الوزراء من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات كل وزير، بحيث يتضمن بمرسومين يتعلقان بتنظيم الإدارة المركزية والمتفشية العامة للوزارة وبما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو الذي يقدم ويقترح مشاريع المراسيم التنفيذية، فان هذا الأخير يتقلص دوره في توزيع الصلاحيات من حيث المبادرة والصياغة والدفاع عن النص على مستوى الأمانة العامة للحكومة، وحتى لدى التحكيم فيتحول إلى مجرد موافق على مقترحات القطاع المعتمدة على التنظيم الذي يحدده رئيس الجمهورية. وبالنتيجة تثبت أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة ليس محتكرا لسلطة توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة وإنما مقيد بتوجيهات رئيس الجمهورية [1] الذي يعد صاحب القرار في التعيين والصلاحيات أولا وأخيرا لما يستند إليه من قوة انتخابية.

الفرع الثاني: توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية:

بعدما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة لرئيس الجمهورية، جاء التعديل الدستوري 2008 ليلغي هذه الاستقلالية ويربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها، وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدانية السلطة التنفيذية لا ثنائيتها، أما التعديل الدستوري 2016 فعاد إلى ما كان ينص عليه دستور 1996 وذلك في المادة 99 فقرة 4 منه، والأمر نفسه في المادة 112 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة من صلاحياته توقيع المراسيم التنفيذية هي نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وذلك لان بعض النصوص والتشريعات التي لا يتم تنفيذها بمجرد الإصدار والنشر بل تتطلب صدور مراسيم

[1]– سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 436 437 .

توضيحية تفسيرية للنص أو جزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق الوزير الأول بالمراسيم التنفيذية[1].

ومن أهم مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من اجل المحافظة على النظام العام في البلاد، غير أن تعديل تنفيذ القوانين قد يحمل عدة تأويلات وفي هذا الصدد يقول جورج فيدال إن تنفيذ مضمون القوانين قد لا يعني أولا نشر القوانين والتذكير بأحكامها واستعمال الإكراه والقوة لضمان تنفيذها، واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في اختصاص الحكومة للقيام بالتنفيذ مع الحفاظ على النظام العام ، ويرى عبد القادر برلمان أن تنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان وثانيا قيام رئيس الحكومة أو الوزير الأول بتنفيذ التنظيمات وثالثا اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال[2].

المطلب الثاني: اختصاصات ذات طبيعة تشريعية واستشارية:

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة أو الوزير الأول العديد من الصلاحيات الإستشارية وألزم رئيس الجمهورية باستشارته في مسائل عدة.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الحكومة كمستشار لرئيس الجمهورية:

طبقا لأحكام المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمده أقصاها 30 يوما، بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3] والهدف من استشارة هذا الأخير هو أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فلا يمكن إهمال استشارته لتمكينه من اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الحالة[4] .

كما تنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدده بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة

[1]– بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق ص 18.

[2]– بوجوراف عبد الغاني المرجع نفسه ص 19.

[3]– انظر المادة97 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– سعاد رابح، المرجع السابق، ص 45.

أقصاها 60 يوما[1] ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فقد خص الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار واعتباره [2]عضو في مجلس الوزراء عند لجوئه للحالة الاستثنائية و إعلان الحرب كما يتم استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة إجبارا .

حسب الحالة إذا تعلق الأمر بحل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.[3]

أما عن قيمة هذه الاستشارات فلرئيس الجمهورية أن لا يلتزم بها، إذ تعد مجرد قيمة أدبية تمنح لرئيس الجمهورية الثقة كما تعفيه في العديد من الحالات من المساءلة السياسية في حالة القرارات المصيرية على أن الاستشارة عموما ملزمة وتوقع الرئيس تحت المساءلة القانونية بدعوة تجاوز السلطة إلا إذا وجد ما يعيق أو يمنع أو يجعل الاستشارة مستحيلة[4].

الفرع الثاني: اختصاصات متعلقة باقتراحات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة:

يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في عديد المسائل كما يلي:

- اقتراح تعيين أعضاء الحكومة: إن تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة طبقا لأحكام المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

[1]– انظر المادة 98 من دستور 2020، الفقرة 04.

[2]– حساني صوفيا، المرجع السابق، ص 73.

[3]– انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

[4]– محمد على السلام العلمي، المرجع السابق ص 39.

❖ طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية بحسب المادة 138 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة الحق في طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية [1]، 100، كما يملك حق المشاركة في تحديد جلسات البرلمان.

رغم أن الموافقة على الطلب ترجع لرئيس الجمهورية ما يعني أن طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية مخول حصرا لرئيس الجمهورية بناء على طلب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وله السلطة في رفض أو قبول الطلب.

وبالرغم من أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاص البرلمان باعتباره يملك سلطة التشريع وبحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري الواقع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، فقد خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بمشاريع القوانين .[2] كما أن وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعد مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء كأهم مرحلة عليه اجتيازها، قبل أن يصبح قابلا للتطبيق ضرورة عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، وقد تجسد ذلك في النصوص الدستورية وهي المادة 106 الفقرة الأولى إلا أن المادة 110 تختص برئيس الحكومة[3].

[1]– انظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 .

[2]– فدوى مرابط السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة 240 العربية، لبنان، 2010، ص240.

[3]– أميرة مساعدية، جداي هدى، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري2020،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الاداري ، جامعة تبسة2020–2021، ص 25.

المطلب الثالث: اختصاصات ذات طابع إداري:

يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة عديد الاختصاصات ذات الطابع الإداري إذ يعد المسؤول الأول على عمل الإدارة العمومية، أي انه الرئيس الإداري الذي يملك سلطات الإشراف والرقابة والتوجيه على كل الإدارات العمومية.

الفرع الأول : في مجالات التعيين و التنفيذ:

أولا: صلاحيات التعيين:

من خلال نص المادة 103 من دستور 2020 فإن الحكومة تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك حسب ما أسفرت عنه الانتخابات التشريعية فإن أسفرت عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا وفي حال أسفرت عن أغلبية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة.

يعين في الوظائف المدنية التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير وذلك حسب نص المادة 112 من الدستور، هذا ما ورد في الدستور حيث لم يبين صلاحيات التعيين للوزير الأول أو رئيس الحكومة بشكل مفصل مقارنة بسلطته أو صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 39/20 المؤرخ في 8 جمادى الثانية الموافق لـ 2 فبراير 2020 وحسب المادة الثانية والثالثة والرابعة منه فإنه يخول للوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا في الدولة لدى الوزارات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.

كما يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

- ✓ مديرو الدراسات.
- ✓ المديرون.
- ✓ المكلفون بالدراسات والترخيص.

- ✓ نواب المديرين.
- ✓ رؤساء الدراسات.

وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.كما يعين بناءا على اقتراح من الوزراء في الوظائف التالية:

- ✓ الإدارات المركزية للوزارات.
- ✓ رؤساء دواوين الوزراء
- ✓ رؤساء الأقسام
- ✓ مديرو الدراسات.
- ✓ المديرون.
- ✓ المفتشون.
- ✓ المكلفون بالدراسات والتلخيص
- ✓ نواب المديرين
- ✓ رؤساء الدراسات.

- للإدارات الإقليمية :

- ✓ مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي.
- ✓ المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية باستثناء الولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر .

ثانيا : صلاحيات التنفيذ :

ا – رئاسة مجلس الحكومة (الوزراء):

يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة وهذا ما تضمنته المادة 112 من الدستور الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء) والذي يتمثل دوره في وضع سياسات واتخاذ قرارات والمصادقة على المشاريع وكذا إعداد برنامج ومخطط عمل الحكومة[1].

ب – التوقيع على المراسيم التنفيذية:

حسب المادة 112/05 يسهر رئيس الحكومة على توقيع المراسيم التنفيذية من الدستور سواء كانت:

- مراسيم تنفيذ القوانين والتنظيمات أو مراسيم تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا أو مراسيم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات أو المراسيم التي تحدد اختصاصات أعضاء الحكومة بحيث يسهر هذا الأخير على الحرص على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي سواء يصدرها رئيس الجمهورية من خلال مراسيم تنفيذية أو تلك الصادرة عن البرلمان.

الفرع الثاني : في مجال التنظيم :

من أهم مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التنظيم و ذلك من خلال السهر على حسن سير الإدارة العامة وفي هذا المجال يتمتع رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، بنوعين من الصلاحيات تتمثل في:

أولا:تسيير المصالح العامة وتنظيمها :

إن رئيس الحكومة هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة، والمصالح الإدارية للولاية وبهذا فان جميع الإدارات العامة تخضع لسلطته ومراقبته، حيث يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، كما أن المديرية العامة للوظيف العمومي تخضع لوصايته، وتتجلى سلطته

[1]– بويش صافية بومراو كهينة (المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمن ميرة (2018) ،ص 38.

الرئاسية من خلال سلطة التوجيه وسلطة الإلغاء. بالإضافة إلى ما سبق ذكره فان لرئيس الحكومة إمكانية اقتراح عزل وزير أو عدد من الوزراء مثلما فعله مولود حمروش بإبعاد مجموعة من الوزراء واستخلافهم بآخرين. ومن اجل قيام رئيس الحكومة بمهامه على الوجه الأكمل فان القوة العمومية تؤتمر بأوامره ، باعتبارها الأداة لفرض النظام وصيانة الأمن العام. من جانب أخر لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حق استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء، كآلية لحل الخلاف الذي قد ينشأ بين غرفتي البرلمان[1] .

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة :

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الحقائب الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحياته وفي هذا الإطار فانه وبعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحيات التي يجب عليه احترامها وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى.

كما أن من صلاحياته رئاسة اجتماعات الحكومة تنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة 3 على أن الوزير الأول يرأس اجتماعات الحكومة والأمر نفسه في الفقرة 4 من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020[2].

[1]– خلايفية بشرى عائشة ، المكانة الدستورية للوزير الأول، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون العام 2014–2015.

[2]– بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 183.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق دراسته خلال الفصل الثاني يمكن القول بان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد احدث تغييرات جوهرية تتعلق بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من حيث التعيين وإنهاء المهام وكذا من ناحية السلطات الموكلة إليه، إذ شهد النظام الدستوري الجزائري ولأول مرة منذ أمد بعيد تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين القطب الثاني للسلطة التنفيذية ونعني هنا الحالة التي تسفر فيها الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية .

بل أكثر من ذلك منح التعديل الدستوري 2020، لهذا الأخير أن يقدم برنامجا يعمل على تجسيده وهو برنامج الأغلبية البرلمانية، بما يؤشر لتوسع سلطاته قياسا على ما كان سائدا من قبل، في حين يملك رئيس الجمهورية السلطات المطلقة غير المقيدة في الحالة التي تسفر فيها الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

خـاتمـــة

خاتمة :

يشكل موضوع السلطة التنفيذية احد أهم المواضيع القانونية نظرا لارتباطه بتحديد علاقة رئيس الجمهورية بكل من رئيس الحكومة والوزير الأول ،أو رئيس الحكومة ، في ظل تعدد الدراسات التي كيفت معظمها هذه العلاقة بأنها علاقة رئيس بمرؤوس ، حيث يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة الجهاز التنفيذي ككل في ظل الدساتير السابقة ، وهو ما تم تكريسه وتبنيه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، رغم منح الحكومة بعض الاستقلالية النسبية في ممارسة اختصاصاتها.

النتائج:

انطلاقا من تحليلنا واستعراضنا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 في جانبه المتعلق بالسلطة التنفيذية توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ لا يزال رئيس الجمهورية يحتل مركزا قانونيا قويا في مواجهة الوزير الأول ورئيس الحكومة.
- ❖ يتمتع رئيس الحكومة باستقلالية نسبية مقارنة بمركز الوزير الأول الذي يعتبر منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية.
- ❖ تبنى المؤسس الدستوري لأول مرة تسميتين في أحكام وثيقة دستورية واحدة ، وزير أول ، و رئيس حكومة ، ومنحهما صلاحيات متفاوتة.

المقترحات:

بناء على النتائج المتوصل إليها حاولنا تقديم بعض المقترحات لعل أهمها ،ضرورة منح صلاحيات واسعة لرئيس الشق الثاني من السلطة التنفيذية رئيس حكومة أو وزير أول ، مقابل ما يتحملانه من مسؤولية أمام البرلمان.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1. الدساتير:

1. دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد27 .

3. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي 92 -44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 ، يتضمن اعلان حالة الطوارئ المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم10 مؤرخ في 09 فيفري1992.

2. المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 04جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الطوارئ ، رقم 29 مؤرخ في 12 جوان 1991.

ثانيا : المراجع :

1 - الكتب :

1. السعيد بوشعير، "النظام السياسي الجزائري"،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،1990.

2. السعيد بوشعير، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1984.

3. إدريس بكرا، "نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"،2007.

4. أميرة مساعدية، جداي هدى، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري2020،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الاداري ، جامعة تبسة2020-2021.

5. بن محمد نور الدين. تعيين الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة القانون والسياسة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.

6. بن نجم نسرين: منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة خلال التجربة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2011-2012.

7. بورايو محمد السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012.

8. بويش صافية بومراو كهينة (المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمن ميرة (2018) .

9. زينب عبد اللاوي ،تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28نوفمبر 1996 الجزائري ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2017.

10. سامية عبد اللاوي ، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

11. سليمان الطماوي ، القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي 2014.

12. صوفيا حسني وعلاء الدين اليهوم. ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2010. مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، للسنة الجامعية 2020-2021.

13. عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية 2009.

14. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة 240 العربية، لبنان، 2010.

15. فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الاداري، مطبعة باتنة الجزائر ،2001.

16. فوزي أوصديق، "الوافي شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.

17. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري 2020 الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2012/2011 .

18. محفوظة لعشب، "التجربة الدستورية في الجزائر"، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2000-2001.

19. محمد أنس قاسم جعفر، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

20. مزياني سهيلة ، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9 العدد 1 السنة 2022.

2 مذكرات الماجستير و الماستر:

1. العلمي محمد على إسلام المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2017 .

2. إبراهيم تونصير، "تشريعات الضرورة: دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

3. أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، 2021.

4. أرباحي مصطفى، "الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

5. بن زعيوة جمال، "تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد صديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017.

6. خلايفية بشرى، معلالة عائشة ، المكانة الدستورية للوزير الأول، مذكرة تخرج لنيل الماستر في القانون العام2014-2015.

7. علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية ،في التعديل الدستوري1996،و تحديد النظام السياسي الجزائري مذكرة ماجستير قسم الحقوق ،جامعة الجزائر.

8. منيرة بلورغي، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

3 المقالات العلمية:

1. إسماعيل دولاكوان، "النظام القانوني لعضو رئاسي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة رياض عاشور بالجلفة، العدد الأول، 2019.

2. بن دحو نور الدين. تعيين الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة القانون والسياسة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.

3. حميد مزياني، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 2، 2021.

4. ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد 01، السنة 2021.

5. موساوي فاطمة، "صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016"، مجلد أستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، سبتمبر 2017.

6. هواري هامل تابتي دوحانة، "نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2021.

4 - دروس و محاضرات :

1. بوجوراف عبد الغاني ، المؤسسات الدستورية ،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة عباس لغرور –خنشلة– 2020.

5 - المواقع الإكترونية:

1. صفحة البرلمان الجزائري (م.شو تاريخ التصفح 24/04/2022 الساعة 9:50)

http.//www.apn.dz/deputes-liste

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: التعديلات الواردة على مركز رئيس الجمهورية	30-6
تمهيد	6
المبحث الأول: اختيار رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020	6
المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية	7
الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية	7
أولاً: الشروط المتعلقة بالجنسية	8
ثانيًا: الشروط المتعلقة بالديانة والسن	8
ثالثًا: الإقامة الدائمة بالجزائر	8
رابعًا: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء	9
خامسًا: الموقف من ثورة نوفمبر 1954	9
سادسا: شرط التصريح بالممتلكات	9
سابعا: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية	9
الفرع الثاني: إجراءات الترشح	10
أولًا: ملف الترشح	10
ثانيًا: آجال الترشح	12
الفرع الثاني: مرحلة الاقتراع	13
أولاً:الاقتراع العام المباشر والسري.	13
ثانياً: الاقتراع على اسم واحد	13
المطلب الثاني: العهدة الرئاسية	14
الفرع الأول: مدة العهدة الرئاسية	14
الفرع الثاني: إنهاء العهدة الرئاسية	15
أولاً: انتهاء المدة المقررة في الدستور	15
ثانيا : الاستقالة	15
ثالثا: الوفاة	16
المبحث الثاني: إختصاصات رئيس الجمهورية	16

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية	16
الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة	16
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالسلطة التشريعية	20
الفرع الثالث: صلاحيات الجمهورية في السلطة القضائية	22
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية	24
الفرع الأول:حالة الطوارئ والحصار	24
الفرع الثاني: حالة الحرب	26
الفرع الثالث: الحالة الاستثنائية	27
الفرع الرابع : حالة التعبئة العامة	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الحكومة في ظل تعديل الدستور لعام 2020	**51-32**
تمهيد	32
المبحث الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وإنهاء مهامه	33
المطلب الأول: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة	33
الفرع الأول: الشروط والمعايير العامة النظرية لتعيين رئيس الحكومة أول وزير الأول حسب الحالة	34
الفرع الثاني : كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وفقا للتعديل الدستوري2020	35
المطلب الثاني : إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.	37
الفرع الأول : الاستقالة	38
الفرع الثاني : الاقالة	40
الفرع الثالث: الوفاة	40
المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة	41
المطلب الأول: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.	41
الفرع الأول : تشكيل الطاقم الحكومي	41
الفرع الثاني: توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية	43
المطلب الثاني: اختصاصات ذات طبيعة تشريعية واستشارية	44

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الحكومة كمستشار لرئيس الجمهورية	44
الفرع الثاني: اختصاصات متعلقة باقتراحات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة	45
المطلب الثالث: اختصاصات ذات طابع إداري	47
الفرع الأول : في مجالات التعيين و التنفيذ	47
أولا: صلاحيات التعيين	47
ثانيا : صلاحيات التنفيذ	49
الفرع الثاني : في مجال التنظيم	49
أولا: تسيير المصالح العامة وتنظيمها	49
ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة	50
خلاصة الفصل الثاني	51
خـــاتمـــــة	53
قائمة المصادر و المراجع	59-55
فهرس المحتويات	63-61